الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***ع31757.2015دد القضيــة**

تاريخــه :2016/04/19

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/11/18 من الاستاذ "ه. ف" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "ش. ت. ل. ت" في شخص ممثلها القانوني

ضــد : "ح. ب. ع. س".

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد248/2 الصادر بتاريخ 2015/06/04 عن محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "إ. ك" حسب محضره المؤرخ في 2015/12/03 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 2015/12/15

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2016/02/28 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الاحالة .

وبعد الاطلاع على مظروفات الملف والمطاعن المثارة

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والاجراءات القانونية المنصوص عليها بأحكام الفصول 175 وما بعده م م م ت لذلك فهو مقبول شكلا

من حيث الوقائع :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اثبتها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده حاليا لدى محكمة الدرجة الأولى عارضا بواسطة نائبه أنه تعرض الى حادث مرور بتاريخ 2009/12/5 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة المعقبة حاليا وطلب عملا بأحكام القانوني عدد85 لسنة 2005 التعويض له عن الاضرار التي لحقته من جراء ذلك والزام المطلوبة بأن تؤدي له المبالغ المالية التالية :

1) 24766.528د تعويضا عن ضرره البدني

2) 2294.122د تعويضا عن ضرره المعنوي والجمالي

3) 1003.678د تعويضا عن ضرره المهني

4) 810.817 د تعويضا عن العجز المؤقت عن العمل

5) 26113.205د تعويضا عن مصاريف العلاج وأجرة الاختبار الطبي مع أجرة المحاماة والاتعاب وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بالاداء ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث استأنفت شركة التأمين الحكم الإبتدائي فأصدرت محكمة الاستئناف بقفصة حكمها عدد14606 بتاريخ 2012/07/10 والقاضي فرعه المتعلق بالتعويض عن الضرر المهني والقضاء مجددا في شأنه بالرفض وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع مالها المؤمن لها وحمل المصاريف القانونية عليها

وحيث تعقبت "ش. ت. ل. ت" القرار الاستئنافي متمسكة بوجود خطأ في أسباب التعويض عن الضرر البدني اذ ور بلسان القلم انه يقدر بـ42755.528 دينار والحال أنه يقدر بـ24766.528 دينار كيفما ورد بالارقام وأن الرقم الصحيح هو 24.755.528 دينار عملا بمقتضى الفصل 127 و120 و135 من م ت كما نعت عليه مخالفته لاحكام الفصل 129 من م ت قولا بان مصاريف العلاج يجب ان تقدم طبق ما اقتضاه العمل المذكور .

وحيث اصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد79514/2012 بتاريخ 2013/01/17 القاضي بالنقض للقرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص مصاريف العلاج وإحالة القضية على محكمة الحكم المطعون فيه لاعادة النظر فيه مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

وحيث أعيد نشر القضية من جديد لدى محكمة الاستئناف بقفصة بوصفها محكمة إحالة فقررت بموجب قرارها عدد 17310 التخلي عنها لفائدة محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد

وحيث وبعد اتمام اجراءات اعادة النشر أصدرت محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد التي تعهدت بالقضية حكمها عدد 278 بتاريخ 2015/6/04 القاضي باقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به

وحيث تعقبت "ش. ت. ل. ت" القرار الاستئنافي المذكور فجاء بمستندات التعقيب المحررة بواسطة نائبها الاستاذ "ه. ف" ناسبا له ما يلي :

المطعـــن الوحيد : خرق أحكام الفصل 129 من م ت وقرار السادة وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 2006/06/08 :

قولا بأن التعويض مصاريف العلاج يجب ان يتمّ طبقا للقرار المؤرخ في 2006/06/08 والمتعلق بضبط التعريفات الاطارية لمصاريف علاج متضرري حوادث المرور والذي اقتضى في فصله الأول انه تضبط تعويضات مصاريف علاج متضرري حوادث المرور المنصوص عليها بالفصل 129 من م ت وفقا لمقتضيات قرار وزيري المالية والصحة العمومية المؤرخ في 1996/10/19 المتعلق بضبط تعويضات معالجة الخاضعين لدفع مقابل في الهياكل الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية وانه وبالرجوع القرار المنتقد يتضح أن المحكمة قد احجمت في تطبيق التعويضات المنصوص عليها بالفصل الأول من قرار السادة الوزراء المشار لهم اعلاه بتعلة ان الحكم المطعون فيه متماشيا مع النصوص القانونية حين تولى تقدير مصاريف العلاج التي كانت مؤيدة حسب الفاتورة والوصولات المقدمة وبالتالي لا فائدة مما خير بما يجعل محكمة القرار المنتقد قد خالفت احكام الفصل 129من م ت وجاء قرارها ضعيف التعليل مجانبا للصواب وهاضما لحقوق الدفاع وطلب على اساس ما يقدم نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد لاعادة النظر فيها بهيئة حكمية أخرى .

المحكمـــــــــة

عن المطعن الوحيد :

حيث تركز المطعن على عدم اعتماد محكمة القرار المنتقد للتعريفات المنصوص عليها بالفصل الاول من قرار وزراء الصحة والمالية والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2006/06/08.

وحيث عللت محكمة القرار المنتقد قضاءها في خصوص مصاريف العلاج المحكوم بها بكونها جاءت مؤيدة متماشية مع القرار الوزاري المؤرخ في 2006/06/08.

وحيث ثبت بالاطلاع على أوراق الملف أن مصاريف العلاج المحكوم بالتعويض عنها شملت شراء ادوية وإقامة بمصحة خاصة وأجور أطباء مختصين ومصاريف أشعة وتصوير وعلاج طبيعي وهي اعمال وثقت بفواتير وقائمات صادرة عن مؤسسات صحية خاضعة لاشراف ورقابة وزارة الصحة وتعد مطابقة للتعريفات في غياب ما يدحضها بصفة فعلية ويثبت عدم صحة ما جاء بها .

وحيث ان تمسك المعقب بعدم احترام الفواتير والقوائم المدلى بها للتعريفات المضبوطة بالقرار الوزاري المؤرخ في 2006/06/08 لا يعتدّ به سندا لدحض القرار المنتقد طالما خلا ذلك المطعن مما يؤكد وجاهة الدفع من خلال أوّلا تحديد العمليات المتنازع فيها وبيان أوجه الاختلاف والمنازعة ضرورة أن المنازعة المثارة ظلّت عامة وغير دقيقة بما لا يسمح لهاته المحكمة إجراء الرقابة اللازمة وعليه فان الاصل في الامور الصحة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثباته وطالما لم يحدّد المطعن مكامن الخطأ ويضبط العمليات المتنازع فيها بكل دقة ويبرز مظاهر سوء التطبيق للقرار الوزاري المؤرخ في 2006/06/08 فإنه تكون من المتعين ردّ المطعن ورفض الطعن أصلا .

ولهـــــذه الاسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 19 أفريل 2016 عن الدائرة 28 برئاسة السيدة خديجة فرحاتي وعضوية المستشارتين السيدتين فوزية السليطي وماجدة الرياحي وحضور المدعي العام السيد المنذر الأدب وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي .

حـــرر في تاريخـــه